

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة  
حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ 'قانون المياه'

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس ومناقشة اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ 'قانون المياه'، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٥/١١ برئاسة رئيس اللجنة النائب محمد الحجار وحضور عدد من المسادة النواب أعضاء اللجنة الفرعية.

وقد تمتت الحكومة بمعالي وزير الطاقة والمياه الدكتور ريمون غجر.

وكانت اللجنة قد عقدت ستة عشرة جلسة في الفترة الممتدة بين ٢٠١٩/٤/١ و ٢٠٢٠/٥/١١ شارك فيها كل من:

- ممثلاً وزارة العدل، المدير العام القاضية رولا جدائل والقاضي جاد الهاشم.
- مستشاراً وزير الطاقة والمياه الدكتور خالد نخلة والمهندسة سوزي حويك.
- مدير عام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الدكتور سامي علوية.
- مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان الأستاذ جان جبران.
- مدير عام مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الدكتور وسيم ضاهر.
- مدير عام مؤسسة مياه لبنان الشمالي الدكتور خالد عبيد.
- مدير عام مؤسسة مياه البقاع الدكتور رزق رزق.

كم

- ممثلة وزارة المالية، مديرية المحاسبة العامة، الدكتورة رجاء الشريف.
- ممثلة وزارة البيئة المهندس نديم مروء والمهندسة نجيب أبي شديد.
- ممثلة المجلس الأعلى للشراكة والشخصية المبددة ملما شاملي.
- ممثلة مكتب رئيس الحكومة للشؤون الإنمائية المهندسة زينة مجذلاني.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

في البداية اطلعت اللجنة على الأسباب الموجبة التي تتلخص بصدور القانون رقم ٧٧ "قانون المياه" في العام ٢٠١٨ قبل أن يتعين للجان التحقيقية المعنية استكمال درسه، حيث ثاب نصوصه العديد من التغرات التي أعاقت تطبيقه، ما أوجب المبادرة إلى تحضير اقتراح قانون لتعديل بعض نصوصه وجعلها قابلة للتطبيق. ومن ثم بشرت اللجنة درس مواد اقتراح القانون بشكلٍ عميق وأقرته معدلاً وفق الصيغة المرفقة، وذلك إستناداً إلى المبادئ الآتية:

أولاً: مقاربة قطاع المياه، وخصوصاً المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بمنظور جديد على اعتبار أن المياه ثروة وطنية وملك عام وحق أساسى لكل مواطن لتأمين إحتياجاته بما فيها الصرف الصحي. والتركيز على جعل قانون المياه يحاكي التطلعات المستقبلية التطويرية لقطاع، دون أن يتعارض مع القانون رقم ٢٢١ "قانون تنظيم قطاع المياه" الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩، وبهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد الطبيعية للدولة اللبنانية.

ثانياً: حماية المياه الجوفية التي تشكل ثروة لبنان الحالية والمستقبلية، ومنع التعدي عليها فضلاً عن إتخاذ الإجراءات للحد من الفوضى القائمة في مجال حفر الآبار، بما يضمن الحفاظ على البيئة وعلى المياه ويؤدي إلى استدامة هذا المورد الحيوي وحسن توزيعه على المستفيدين. وارتكتزت اللجنة في هذا الإطار إلى رؤية واقعية تقسم الآبار المحفورة حالياً إلى أربعة أنواع: الأول وهو يشمل الآبار المحفورة يدوياً بموجب علم وخبر، والثاني يشمل الآبار التاريخية المحفورة دون علم وخبر، أما الثالث فهو يشمل الآبار المحفورة بموجب

ترخيص، والرابع يضم الآبار التي تم حفرها دون الحصول على ترخيص أو التي نال أصحابها رخصة بالحفر دون رخصة الاستثمار.

وبناءً لذلك حرص النص على معالجة كل حالة على حدة، بالإضافة إلى وضع المعايير المطلوبة من أجل تسوية وضع الآبار المخالفة أو التي لم يتلزم أصحابها بالموجبات المطلوبة منهم، وتحديد مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون للتقديم لدى وزارة الطاقة بطلبات تسوية أوضاع الآبار المخالفة تحت طائلة إيقافها.

ثالثاً: وضع النصوص الملائمة التي تعالج موضوع ري المزروعات في لبنان، خصوصاً مع حجم التقلّت الكبير في هذا المجال، بحيث تتولى المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن نطاقها، إدارة واستثمار مياه الري وتخزينها ونقلها وتوزيعها، بما في ذلك سجل يبيّن أسماء المستفيدين من مياه الري وحجم المساحات المروية وأنواع الزراعات وكثبيات المياه المسحوبة، وبما يؤمن قاعدة البيانات الضرورية لوضع ميزان مائي وتحقيق الأمن المائي.

وكذلك وضع النصوص التي ترعى إنشاء جمعيات لمستخدمي مياه الري، بما يساعد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه على أداء دورها في مجال قطاع الري، لا سيما مع الشغور الكبير في ملاكاتها وال حاجات التي يتطلبها هذا القطاع. على يكون دور هذه الجمعيات الإهتمام بتنظيم عملية توزيع المياه المخصصة للري بين المستفيدين من مصدر مائي محدد وضمن منطقة جغرافية واحدة، فضلاً عن المهام المتعلقة بتحسين إدارة المياه وطرق الري وسواها، مع عدم إعطائهما صفة المنفعة العامة.

رابعاً: إباحة المجال للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه لعقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى إمكانية توقيع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ مشروع مشترك وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 48 تاريخ 9/7/2017 قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإمكانية تأسيس عقود تعود لمشاريع تختلف فيها مساهمة القطاع الخاص عن الشكل المنصوص عليه في تعريف "المشروع المشترك"، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المرعية الإجراء. على أن تراعي في كل هذه العقود، عند تنفيذها، أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض، وأن تحدّد مدة

ونطاق هذه العقود ومراعاتها مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة.

خامساً: معالجة موضوع الحقوق المكتسبة على المياه بشكل لا يتعارض مع مقتضيات الإدارة المستدامة للمياه، وإحالة أصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة وتعليقها لمواجهة العجز المائي، إلى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

سادساً: تحديد مهل وأصول استلام لجان المياه في القرى ونقل حقوقها وواجباتها إلى المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تنفيذاً لأحكام القانون ٢٢١/٢٠٠٠.

سابعاً: فرض موجبات محددة على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنفة، والمنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاول أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، ولا سيما موجب بناء المنشآت الازمة لمنع الإضرار بالمياه، وذلك تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم. إضافة إلى منح أصحاب المؤسسات المخالفة وغير المرخصة مهلة ستة أشهر للتقديم بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثامناً: منح موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلّ ضمن نطاقها واحتياصها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط المخالفات الذائنة عن تطبيق هذا القانون لجهة حماية الموارد المائية من التلوث ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه ومكافحة حالات التلوث الطارئ. فضلاً عن إعطائها الحق باتخاذ التدابير الإدارية بحق مسببي الضرر تصل إلى حدود منع الأنشطة الملوثة وتتنفيذ أعمال إزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر وفرض الإلزامات الإدارية والفنية والغرامات. كما يمنح اقتراح القانون هؤلاء الموظفين حق الدخول إلى المنشآت للكشف وأخذ العينات والوثائق، مع إجازة تحويل محاضر الجرائم المحررة منهم فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي الذي لديه صلاحية إتخاذ

بعض الخطوات الاحترازية عند حصول إعتداء على الآثار، قبل صدور الحكم النهائي، للتفتح من العلاجنة الفورية والسريعة.

تاسعاً: في مجال العقوبات ركزت اللجنة على الطابع الردعى للغرامات والجزاءات، وذلك بهدف حماية ثروة لبنان من المياه كمَا ونوعاً. ولهذا الهدف تم تعديل بعض الأحكام الجزائية، لا سيما قيمة الغرامات التي تم ربطها بالخذالى للأمور، مع ربط الغرامات وقيمتها بحجم التلوث وخطورةضرر الحاصل تطبيقاً لمبدأ "الملوث يدفع". مع جواز إنشاء مسؤولية جزائية ومدنية على الملوث بمعزل عن التعويض المدفوع.

عائداً: فيما يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للمياه، توافقت اللجنة على أهمية إنشاء الهيئة المذكورة بغية إبراز الأهمية المطلوبة لقطاع المياه وعلى تقليص حجمها لتفعيل عملها. إلا أن الآراء اختلفت حول شكل وطبيعة ومهام هذه الهيئة. وفي هذا الإطار برب ريان:

- رأي أول يرى وجوب أن تكون الهيئة المذكورة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية وزير الطاقة والمياه، نائباً للرئيس، فضلاً عن عدد من الوزراء المعينين بقطاع المياه والمدراء العامين للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه. وذلك انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة 64 من الدستور في التنسيق بين الوزارات، من دون أن يتعارض ذلك مع الدور المنووح لوزير الطاقة والمياه. على أن يكون لهذه الهيئة دور توجيهي - تخطيطي وتنسيقي بين الوزارات المعنية لضمان حسن تنفيذ الخطط، فيما القرارات الأساسية، المترتبة للوزارات المعنية، يبت بها مجلس الوزراء. وبحيث يشكل إنشاء هذه الهيئة قيمة محفزة لقطاع المياه، بما هو ثروة وطنية، ويؤمن مظلة كبيرة تضمن تجاوب وتعاون كل الوزارات المعنية بالقطاع وسهولة التنسيق بينها، بهدف حماية الموارد المائية وحوكمة القطاع عدا عن الإهتمام بتوزيع المياه بين المناطق والأحواض بحسب الحاجة والمصلحة العليا للدولة.

- رأي ثانٍ تبناءً ممثلاً وزارة الطاقة والمياه، يرى أن تكون الهيئة برئاسة وزير الطاقة والمياه وعضوية الوزراء المعينين أو المدراء العامين فضلاً عن مدراء المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني. وذلك إنطلاقاً من أن القانون نفسه يولي وزارة الطاقة والمياه صلاحية وضع المخططات التوجيهية بالتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

وحيث أنه بالنظر إلى توافق أغلبية النواب أعضاء اللجنة على الصيغة الأولى، فقد جرى إعتمادها، على أن تتخذ اللجان النيابية المشتركة القرار الفصل في هذا الإطار بضوء الشرح المقدم آنفاً.


إن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة إذ ترفع تقريرها مع اقتراح القانون المرفق بصيغته المعذلة، تأمل منكم الإسراع في درسه وإقراره.

٢٠٢٠/٥/١١  
بيروت في

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

د. محمد الحجار



اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ "قانون المياه"

كما عدله اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - أحكام تمهيدية وتعريف

**المادة الأولى: المياه ثروة وطنية**

المياه، في جميع أشكالها، ثروة وطنية يجب المحافظة على جودتها وعلى حقوق الدولة اللبنانية من مجاري المياه الدولية. وهي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية والموارد المتقلبة للمياه العذبة فبالة السواحل والمياه، ويشكل عام المياه كعنصر من النظم البيئية البرية والمائية.

**المادة ٢: الحق بالمياه**

لكل إنسان الحق الأساسي في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، التي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، بما فيها الصرف الصحي. وذلك لقاء دفع بدلات الإشتراك عن استخدامه للمياه.

**المادة ٣: أهداف قانون المياه**

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

**المادة ٤: تعريف**

يُفهم بالعبارات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- الوزارة: وزارة الطاقة والمياه.

- الوزير: وزير الطاقة والمياه.

- المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي، مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- الغزان المائي الجوفي: طبقة أو عدة طبقات صخرية أو جيولوجية تسمح طبععاتها الصاصمية والتفانية بجريان المياه الجوفية أو بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

- الحوض الهيدروغرافي: كل منطقة ترول إليها جميع المياه المتناثرة عبر شبكة من الجداول والأنهار، وأحياناً من البحيرات باتجاه البحر حيث تصب من خلال مصب واحد.

- الحوض النهري: كل منطقة ترول إليها جميع المياه المتناثرة عبر شبكة من الجداول والأنهار، وأحياناً من البحيرات في نقطة معينة من مجرى مياه.

- توسط المائي: المحيط الأيكولوجي المرتبط بوجود الماء فيه وتوازنه الطبيعي.

- العجز المائي: الانخفاض الملحوظ في كميات المياه العذبة المتوفرة في كامل البلاد أو في منطقة أو نظام بيئي مائي والذي ليس في قدرته تامين توازنه البيئي الخاص أو التجاوب مع الحاجات المائية التي كان عادة يلبىها.

- المياه السطحية: المياه الداخلية، المتحركة والساكنة، بإستثناء المياه الجوفية والمياه الساحلية ما عدا ما يتعلق بحالتها الكيميائية، والتي من ضمنها أيضاً المياه الأقليمية.

- المياه الجوفية: جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض في منطقة التجمع المتصلة مباشرة بسطح الأرض أو يسلطها.

- بحيرة: كتلة من المياه الداخلية سطحها ساكن أياً كان مصدر تغذيتها.
- كتلة المياه الجوفية: كمية من المياه الجوفية المتمايزه داخل خزان مائي جوفي.
- كتلة المياه السطحية: جزء مهم من المياه السطحية كالبحيرة أو الخزان أو الجدول أو النهر أو القناة أو جزء من الجدول أو النهر أو القناة أو قسم من المياه الساحلية.
- تلوث المياه: الإدخال المباشر أو غير المباشر نتيجةً لعمل بشري، لمواد أو لحرارة في الهواء أو الماء أو التربة، قد يلحق ضرراً بصحة الإنسان أو بتنوعية النظم البيئية المائية أو النظم البيئية ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئية المائية ومن شأنه أيضاً أن يؤدي إلى ضرر في الممتلكات العادمة أو تلف أو عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الأخرى.
- الجدول (النهر): كتلة من المياه الداخلية تجري في جزئها الأكبر فوق سطح الأرض وقد تسرى تحتها في قسم من مجراها.
- مصادر المياه غير التقليدية: تشمل معالجة وإعادة استعمال المياه المعالجة واستثمار ينابيع المياه البحرية وتحلية مياه البحر والمياه الرمادية والمياه الناتجة عن تخصيب الغيوم.
- المياه التقليدية وغير التقليدية: كمية المياه التقليدية وغير التقليدية، التي تدخل في الميزان المائي للدولة اللبنانية.
- الدبلوماسية المائية: الدبلوماسية التي تطبق على الأحواض الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية وإنفاقيات الأمم المتحدة.

- **الإدارة المستدامة للمياه:** عملية تعزيز التنمية المستدامة وإدارة موارد المياه والأراضي والموارد ذات الصلة، لتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منصفة دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.

- **مياه الري:** المياه المخصصة، من مصادر المياه المتوفرة، لري الأرضي الزراعي، وتتضمّن لأحكام هذا القانون.

- **شبكة النقل:** مجموعة البنية التحتية المنشأة سابقاً، أو التي يتم إنشاؤها لاحقاً، لاستخدامها من أجل إيصال المياه من مصادرها إلى شبكة توزيع أو أكثر، وهي تتشكل من الشبكة الأساسية، التي تتألّف من شبكة رئيسية لتأمين المياه تبقى ملكيتها وإدارتها عامة، ومن الشبكة الثانوية التي تتفرّع من الشبكة الرئيسية.

- **شبكة التوزيع:** مجموعة البنية المائية، التي تتغذى من نقطة تغذية معينة من شبكة نقل، ويمكن استعمالها لتوزيع المياه، وتُعرَف أيضاً بالشبكة الثلاثية.

- **نقطة توريد المياه:** المأخذ أو النقطة التي تشكّل المصدر الذي يتم تزويد المشتركين بالمياه انطلاقاً منها.

- **المجل المائي:** وثيقة إدارية غير ثبوتية تقدّمها وتبومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.

- **شبكات الأحواض:** مجاري المياه الطبيعية الموجودة ضمن حوض هيدروغرافي معين.

- **المشروع المشترك:** أي مشروع ذو منفعة عامة، كما هو معروف في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص" وتعديلاته، يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشيد، التطوير،

الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.

- **الحقوق التقليدية على المياه:** حقوق الإنقاض التي كانت ثماراً وفقاً للأعراف والتقاليد والعادات المستقرة.

- **التراخيص:** الإذن المُعطى من السلطة المعنية للإنقاض من المياه العمومية.

- **الإدارة بالتفويض:** عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام إدارة مرفق عام، إلى مشغل عام أو خاص، تكون أتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز أن يكتف المفوض إليه بناء منشآت وحماية الممتلكات الضرورية للمرفق.

- **الصرف الصحي الجماعي:** تصريف المياه المبتالة بشبكات التجميع ونقل هذه المياه إلى محطات التكرير حيث تتم معالجتها ومن ثم تصريفها أو إعادة استعمالها.

- **المستفيد:** كل من استفاد من المياه على وجه الإشتراك أو الإنقاض أو أي وسيلة أخرى وفقاً للقوانين والأعراف والعادات.

- **المستفيد من مياه الري:** المشترك و/أو المنتفع من مياه الري.

- **حق الإنقاض من المياه:** الحق الذي يخول صاحبه استخدام كميات محددة من المياه لأغراض محددة، وذلك بموجب أحكام هذا القانون.

- **حقوق الإنقاض التقليدية من المياه:** حقوق الإنقاض بالمياه لعقار معين ولغايات معينة، المعترف باستمرايتها قانوناً أو عرفاً أو كليهما معاً، والقائمة على حق الاستفادة الفردية أو الجماعية من مياه الأنهار والينابيع والأبار ومباني المياه. وهي مقيدة بحدود التي ينص عليها هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء.

الفصل الثاني - مبادئ فاتحون الماء

## **المادة ٥: حقوق المتعدين من الماء**

- ١- يمتنع كل منتقع بشكل قانوني بأي مورد من موارد المياه بحق الإنقاص منه، بما لا يضر بهذه الموارد أو بمصالح الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستزاف والتلوث.
  - ٢- يمنع استغلال موارد المياه الجوفية دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة.
  - ٣- تتدخل الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه لتنظيم حقوق وواجبات الإنقاص بالمياه وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر إنفاذاً لأحكامه.

**المادة ٦: الأهداف العامة من خلال الادارة المستدامة للمياه**

- ١- تتولى الوزارة وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية، كما تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاق صلاحياتها المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١، تقديم خدمات المياه للمستخدمين بكافة أوجه استعمالاتها. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب عليها ما يلي:

  - أ- أولوية تزويد المواطنين ب المياه الشفافة.
  - ب- تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتلة.
  - ج- تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة وتربية الماشي والصيد وصيد وتربيه الأسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة وتوليد الطاقة والنقل والمياحة وحماية الواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانوناً.
  - د- الاستفادة، حيثما أمكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.
  - هـ- مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارئ أو المزمن، بالتعاون مع الوزارات والإدارات المعنية، وبصورة عامة ارتقاء الأضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها.

٢- يتوجب على وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع وزارة البيئة ما يلي:

  - أ- مكافحة التلوث المزمن.

- بـ- تدرك كل ذر إضافي والمحافظة على البنية المائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والمناطق الرطبة المرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق بحاجتها للمياه.
- جـ- تدرك التلوث والعمل على تخلصه تدريجياً.

### **الفصل الثالث : التوضع القانوني للمياه**

#### **المادة ٧: إدارة الأموال العامة المائية**

لوزارة الطاقة والمياه صلاحية إدارة الأموال العامة المائية.

#### **المادة ٨: عناصر الملكية العمومية للمياه**

- ١- المياه هي ملك عام وغير قابلة للاستحواذ أو للصرف بها بأي شكل من الأشكال، مع مراعاة أحكام القرار رقم ٥/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ والقرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٢٦.
- ٢- تتبع الملكية العمومية للمياه، المياه في جميع حالاتها الطبيعية ومواصفاتها الجيولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة أو الضرورية لإدارتها وتتضمن:

  - أـ- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلاكها قبل فرضيتها.
  - تحدد ضفاف المجاري وحرميها وتراجعاتها بموجب مراسيم.
  - بـ- البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية والبحيرات الشاطئية والمستقفات، وبصفة إجمالية المساحات المائية.
  - جـ- المياه الجوفية، ومن ضمنها ينابيع المياه العذبة المنقطعة في عرض البحر فيالة الشواطئ البنائية.
  - دـ- الينابيع والأبار، التغقيبات والسدادين والمعروض، وطريرها من مصادر المياه المخصصة للعامة، وكذلك الحرم المحتمل للمناطق المحاطة بها والمفيدة لحمايتها المباشرة.
  - هـ- السدود البحرية أو النهرية وسدود المياه والعمارات والمنشآت الملحة فيها.

- و - قنوات الري والصرف الصحي وتصريف المياه، قنوات جز المياه وتفريعاتها، الأنابيب ومشات معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات، محطات معالجة المياه المبتلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة لاستعمال العام وكذلك التجهيزات والأراضي العائدة لها.
- ز - الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهربائية.

#### المادة ٩: المياه غير العمومية

كل من يقوم بتحصيع مياه الأمطار وتخرذلها في مشاة خاصة وفي أحواض المساحة والأحواض المخصصة للترفيه والمستعمفات والبرك والخزانات له كامل الحق في استعمالها دون حق يبعها للغير.  
لا تشكل هذه المياه جزءاً من الأموال العمومية للدولة اللبنانية.

#### المادة ١٠: المياه الجوفية

- ١- تخضع المياه الجوفية، مهما بلغت درجة عطفها، لنظام خاص لغاية الحماية وال Preservation.
- ٢- لا يجوز لأي شخص انتخراج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار إينوزمية أو بآي وسيلة أخرى، دون الاستحصل على إذن أو ترخيص شبيق من وزارة الطاقة والمياه، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

#### المادة ١١: حدود الأموال العمومية العامة

إن حدود الأموال العامة العامة للدولة اللبنانية وملحقاتها هي تلك المعينة بموجب أحكام الباب الثاني من القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بتعريف الأموال العمومية وتحديدها وإشغالها المؤقت.

#### المادة ١٢: الحقوق المكتسبة على المياه

- ١- ثمار من الحقوق المكتسبة على المياه المكرسة قبل صدور القرار S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١، بحسب الأعراف والعادات التي بررت إقرارها طالما لم تتعارض مع مقتضيات الإدارة المستدامة للمياه، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :
- أ- يتوقف الاحتياج بالحقوق المكتسبة عندما تصبح هذه الحقوق بدون جدوى وتزول الأسباب التي

من أجلها أفرت، أو عندما تصبح ممارسة هذه الحقوق مستحيلة لأسباب مادية،  
بـ- لا يجوز التردد عن الحقوق المكتسبة على المياه بعزل عن العقار الذي تمارس عليه هذه الحقوق.

2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، أصول ممارسة وانفصال الحقوق المكتسبة و/أو تعليقها لمواجهة كل عجز مائي.

### المادة 3] السجل العائلي

- 1- ينشأ في وزارة الطاقة والمياه سجل مائي يتألف من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة أعلاه، ومن الجريدة العامة للمياه التي تولف النظام البيئي العائلي للدولة اللبنانية.
- 2- يصدر نظام السجل العائلي ويتم تنظيم عمله وكيفية إدارته بمرسوم.
- 3- على أمانة السجل العقاري والمديرية العامة للتخطيم العددي والبلديات وكل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تملك قيوداً ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل العائلي بهذه المعطيات والمعلومات.

## **الباب الثاني — الإطار التنظيمي والقانوني**

### **الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه**

#### **المادة ١٤: الهيئة الوطنية للمياه**

- ١- ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للمياه" برأسها رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من:
  - وزير الطاقة والمياه - نائباً للرئيس.
  - وزراء (البيئة، الصناعة، الزراعة، الأشغال العامة والنقل، الصحة، المالية، الداخلية والبلديات، والسياحة) - أعضاء.
  - المدراء العامون للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه - أعضاء.
- ٢- يمكن للهيئة دعوة من تشاء من القطاع العام والخاص ومن الجمعيات الأهلية لحضور اجتماعاتها.
- ٣- تضع الهيئة آلية عملها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.
- ٤- يمكن للهيئة، تشكيل لجنة مؤقتة تقنية برئاسة وزير الطاقة والمياه ملقة من المدراء العامين المعينين ينضم إليها عند الاقتضاء أصحاب الاختصاص وأو الجمعيات الأهلية لدراسة موضوع معين.
- ٥- تنظم الهيئة تقارير تتناول أعمالها لعرضها على مجلس الوزراء للإطلاع عليها.

#### **المادة ١٥: دور الهيئة الوطنية للمياه**

**تتولى الهيئة الوطنية للمياه المهام التالية:**

- ١- المساعدة في تحديد الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لقطاع المياه.
- ٢- دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي يصبح نافذاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- ٣- دراسة قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادرها.
- ٤- دراسة الخطط والبرامج الهدافه إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع إهارها وترشيد إستهلاكها.
- ٥- إقرار مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية، إضافةً إلى تحديد أفضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق.

- ٦- دراسة التوجهات والإجراءات التي ترتليها الوزارات المختصة لتطبيق الإدارة المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السباحة والصناعة والطاقة وإدارة الأحراج والنشاطات الزراعية وتربية الموارishi وصياغة الأبعاد والتخطيط المائي.
- ٧- وضع التوصيات التي تتناول الأبحاث والتعليم والتثقيف والإعلام في حقل المياه، بهدف تحسين إدارة هذا المورد.
- ٨- الإطلاع على المعاهدات الدولية، المتعلقة بتقاسم المياه في الأنهار العابرة للحدود أو التي لها تأثير على الأمن المائي الوطني، وإبداء الرأي فيها.

## **الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الموارد المائية**

### **المادة ١٦: المخطط التوجيهي العام للمياه**

- ١- تقسم الجمهورية اللبنانية إلى أحواض ومناطق مائية أو إدارية، ويتم تقسيم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة وتشتمل على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية بما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.
- ٢- تتحقق الإدارة المستامة للمياه من خلال مخطط توجيهي عام للمياه يطبق على كامل الأراضي اللبنانية ويتضمن المياه الساحلية وشبكات الأحواض ضمن نطاق الحوض الهيدروغرافي.
- ٣- تلزم الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة الإدارية والإستثمارية والبلديات بالمخطة التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.

### **المادة ١٧: إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه**

- تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الأشغال العامة والنقل والصناعة). وتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

## المادة ١٨: محتويات المخطط التوجيبي العام للمياه

يتضمن المخطط التوجيبي العام للمياه ما يلي:

١- تحليل مواصفات المياه والنظم البيئية المائية التي تحدّد بشكل أساسى ما يلى:

أ- كميات المياه المستهلكة والمتوفرة حالياً والمرتقب توفرها، والتي على ضوئها يمكن تغير الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمياه.

ب- الاحتياجات الحالية للمياه في القطاعات الرئيسية: الامتهالك البشري، الزراعة، تربية المواشي، الصناعات والنشاطات المماثلة، إنتاج الطاقة الكهرومائية، السياحة والنشاطات الترفيهية (الاستجمام) ...

ج- تطور الاحتياجات المرتقبة، على المدى المتوسط والمدى الطويل، للمياه في مختلف قطاعات الدولة.

د- حالة التجهيزات المائية ونظم الصرف الصحي ونظم مصادر المياه غير التقليدية.

٢- بيانات وجدائل تتضمن:

أ- كميات المياه التقليدية وغير التقليدية، السطحية والجوفية والمتفرجة (البيانات).

ب- أحوال المياه السطحية والجوفية.

ج- المناطق الخاضعة لأحكام خاصة.

د- مناطق جر المياه المخصصة للتدفية البشرية.

٣- أهداف الإدارة المستدامة للمياه، لا سيما منها:

أ- الأهداف الكمية التي يتوجب التوصل لتحقيقها خلال فترة زمنية محددة في المخطط التوجيبي، لسد الاحتياجات الأساسية للمياه وضرورة توفيقها مع البيئة المحيطة بها ومع الاحتياجات الأساسية للمكان.

ب- الأهداف النوعية التي تتيح التوصل، خلال فترة زمنية يحدّدها المخطط التوجيبي، إلى حالة بيئية مقبولة للمياه السطحية والجوفية والساخلية.

ج- تأمين المنشآت والتجهيزات الضرورية لتلافي التردي في نوعية المياه وتوفير الحماية لها

وتحسين حالة المياه والنظم البيئية المائية، وتقدير أكلاتها بغية تأمينها.

د- تحديد أصول طريقة إعلام المواطنين بالأهداف والإجراءات المنوي اتخاذها للمحافظة على إدارة مستدامة للمياه.

هـ- تحديد مُبَلِّ الاستعمال الأمثل للمياه من أجل تحقيق أقصى فنر من الإفادة لكل الاحتياجات الحالية والمستقبلية في القطاعات المائية الرئيسية.

٤- الخريطة التي تتبع تعين العناصر المذكورة في المخطط التوجيهي بدقة، لاسيما:

أ- المناطق المحمية.

ب- المناطق الملوثة والمناطق المعرضة لمخاطر التلوث.

ج- مناطق جر المياه المخصصة للاستهلاك البشري.

د- مناطق الري.

هـ- المناطق المعرضة لعجز مائي.

و- المناطق التي يقتضي إزامياً فيها إجراء الوصول إلى شبكة الصرف الصحي الجماعي.

ز- المناطق التي تومن لها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فعلياً مياه الشفة والصرف الصحي الجماعي.

ح- المنشآت الرئيسية المنوي إقامتها لتلبية الحاجة الماسة للمياه وأهداف الإدارة المستدامة للمياه المحددة في المخطط التوجيهي، لا سيما منشآت استخراج المياه أو معالجة مياه الشفة أو تكرير المياه المبتلة أو صرف المياه المعالجة والمخزنة أو تصريف مياه الأمطار أو تحلية المياه أو إنتاج الطاقة الكهرومائية.

يُعين المخطط التوجيهي العام المناطق الخاضعة له وفقاً لما تم بيانه أعلاه.

#### المادة ١٩: مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه

يتوجب على الإدارة المعنية، عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه، مراعاة جميع الخطط والبرامج

ومخططات الأحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة والترتيب العمراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعية المؤسسات المصنفة، وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الإدارية السابقة المتعلقة بالمياه.

#### المادة ٢٠: تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه

يخضع المخطط التوجيهي العام للمياه لتقييم وإعادة نظر مرة كل خمس سنوات، وكلما إقتضت الحاجة لذلك.

#### المادة ٢١: مخططات الأحواض

تتولى الوزارة وضع مبادئ التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الأحواض أو مناطق الخدمة المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الأحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية وإنجاحات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات المائية في الأمد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقاً لما يلي:

##### أولاً- إعداد مخططات الأحواض

يتوجب على الوزارة، إعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من ندرة مواردها المائية أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

يُحدّد نطاق مخططات الأحواض بالتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.  
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

##### ثانياً: محتوى مخططات الأحواض

تضمن مخططات الأحواض ما يلي:

- ١- تقريراً مفصلاً تُعرض فيه خصائص الحوض التي تبرر إعداد المخطط الخاص به، انطلاقاً من تقييم شامل لأوضاع المياه والنظم البيئية فيه.

## ٢- وثيقة ادارية تحديد:



## المادة ٤٢: نظام تصنیف الأحواض

وضع الوزارة نظاماً لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية، وتكون الغاية منه وضع المنشآت بها وفق نمط واحد من الإجراءات.

المادة ٤٣: خطط الأحواض

تكون لكل حوض أو منطقة خطة مائية تضعها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، تتماشج مع السياسة المائية ومع المخطط التوجيهي العام. وتعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة جزءاً لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.

## **الباب الثالث: نظام المراقبة**

### **الفصل الأول: الإطار العام للمراقبة**

#### **المادة ٢٤: أحكام عامة**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ وتعديلاته وأحكام المادتين (١) و(٢) من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، وبهدف تحقيق إدارة مستدامة للمياه والنظم البيئية المائية، تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والأحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية الازمة لها، وبصورة خاصة تحدّد مختلف أنواع استهلاكات المياه وتأثيراتها التراكمية على البيئة المائية.

#### **المادة ٢٥: حماية الموارد المائية**

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلّ ضمن نطاقها واحتياجاتها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ- منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب-تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج-فرض الإلزامات الإدارية والفنية والغرامات.
- د-كل تبیر يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

#### **المادة ٢٦: المراقبة التقنية ونوعية المياه**

١- تتولى الوزارة تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والصالحة والمتفرجة، بما فيها الينابيع والآبار والتنقيبات المستعملة أو المهملة. وتلتزم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بموجبات المراقبة

(المذكورة في هذه الفقرة، عند التأثير على مصادر المياه المستمرة من قبلها).

- تتولى الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية، اجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والأشغال للتحقق من نوعية المياه المستخرجة ومراقبة النظم المالية وحمايتها من التلوث.

#### المادة ٢٧: مراقبة الأشغال والأعمال

تخضع لنظام المراقبة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي، تابعاً لأي من القطاعين العام أو الخاص، والتي تؤدي إلى:

- ١- استخراج المياه السطحية أو الجوفية أو المترقرة أو الساحلية واعانتها أو عدمه إلى مصدرها.
- ٢- تعديل في مستوى أو في أسلوب انسياب المياه.

٣- تغريغ أو انسياب أو طرح أو ترميم مباشر أو غير مباشر مزمن أو ظرفي يؤدي إلى التأثير على المياه أو على النظم البيئية المائية، وإن لم يؤد إلى إحداث تلوث في النظام البيئي المائي.

- ٤- استخراج المياه الجوفية.
- ٥- تنظيف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو تعقيمها أو تقويمها أو تنظيمها.

#### المادة ٢٨: مدونة المياه

١- يمسك في الوزارة مدونة يتم تنظيمها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢- يجب أن ترد في المدونة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال المذكورة في المادة السابقة أعلاه.

٣- توضح المدونة طبيعة الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من آثار على نوعية أو منسوب المياه والنظم البيئية المائية.

٤- تحدّد في المدونة، بدقة، المستويات المعينة التي تتطبق على مناطق شع المياه المُعرَف عنها في المخطط التوجيهي العام.

#### المادة ٢٩: التقيد بأحكام قانون البيئة

يتوجّب على كل صاحب منشأة التقيد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد ٢١ إلى ٤٨

### المادة ٣٠: المحافظة على جودة ونوعية المياه

تُحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المتنقيعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه. بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والتسرب، المباشر أو غير المباشر، للمياه الآمنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

### المادة ٣١: مراقبة نوعية المياه

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن اختصاصه، مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها. وتتولى المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه مراقبة النوعية أثناء النقل والتوزيع والمستخدام.

### المادة ٣٢: موجبات أصحاب المنشآت

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيد بأحكام هذا القانون لجهة الإمتاع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسرب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية المسطحة والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

## **الفصل الثاني: حق الإنفاذ بالمياه**

### **المادة ٣٣: حقوق الإنفاذ التقليدية**

تراعي الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الأمطار و المياه السيلول المتذبذبة طبيعياً، وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفع بها.

لا تكرس الحقوق التقليدية للري من المصادر المائية الأخرى إلا خارج النطاق الاستثماري لمشاريع الري التابعة للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تحدد بقانون تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

### **المادة ٣٤: المصلحة العامة وحق الإنفاذ**

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية أن تضع يدها على حقوق الإنفاذ بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيد في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة.

### **المادة ٣٥: أصول التطبيق**

١- تراعي في التراخيص الشروط الواردة في القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، باستثناء ما الغي

أو غُلّ بموجب هذا القانون.

٢- يتم وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير، على أن

يتضمن ما يلي:

أ- الإجراءات المعمول بها.

ب- تقييم الأثر البيئي.

ج- الأصول المتعلقة بالاستخرجات، وعلى الأخص الأحوال التي يمكن فيها فرض منع ملابس الماء.

د- الإجراءات المفروضة لمراقبة التقيد بأحكام هذا الفصل.

## المادة ٣٦: نظام التراخيص

تصدر التراخيص من الوزير وفقاً للقواعد التالية:

- ١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، بعد صدور هذا القانون، إقامة أي منشأة مائية لمحز أو إمالة مياه المهلان والعياء الجارية في المجاري والأودية أو تحويلها عن مجاريها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق. على أن تقوم الوزارة بمحس وظني شامل لكل المنشآت المائية من دون ترخيص قبل صدور هذا القانون، ودرستها حالة بحالة واقتراح التعديلات التالية عليها والإجراءات الإدارية المطلوبة حيث يلزم.  
٢- لا يجوز تعيق أو تعزيل أي بئر للمياه من دون الاستعمال على ترخيص، تحت طائلة سحب الترخيص المعملي سابقاً وردم البئر على نفقة صاحبه.  
٣- لا يجوز القيام بحفر بئر جديد أو بئر بديل أو إقامة أي منشأة مائية ما لم يتحصل المنتفع على ترخيص صالح لهذه الغاية.  
٤- يتوجب على المنتفع الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص الذي يحدّد الشروط الازمة للتقييد.  
٥- تخضع للترخيص الشقيق جميع الأشغال التي قد تسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين، أو تعيق جريان المياه أو تقلل الموارد المائية أو تزيد بشكل ملحوظ من مخاطر الفيضانات أو تلحق ضرر بيئية المائية أو بالتنوع الحياني في الوسط المائي.  
٦- تخضع للترخيص الشقيق جميع الأشغال التي تتناول المياه المعدة لأغراض غير منزلية، وينطبق الأمر كذلك على منشآت الري والمنشآت الكهرومائية والزراعة السعكية وتجهيزات الزراعة المائية والتغريب عن المياه.  
٧- مع مراعاة تطبيق أحكام القرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٦ آب ١٩٢٦، يجوز سحب التراخيص أو تعديلاها بموجب قرار مُعلّق يصدر عن الوزير، دون تعريض في الحالات التالية:
  - أ- إذا اتّخذ القرار لصالح المصلحة العامة.
  - ب- لتدارك الأوضاع الخطيرة كفتح المياه أو الفيضانات.
  - ج- في حال نشوء خطر جسيم على المكونات الطبيعية للمياه والنظم البيئية المائية.
  - د- عندما ترك المنشآت المائية وتتفق حاجة مستериها إليها.

- بـ- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال المهل المحددة في نظام التراخيص.
  - وـ- إذا قام باستخدام هذا التراخيص لغير الغرض الذي أعطي من أجله.
  - زـ- إذا خالف الشروط الواردة في التراخيص.
  - حـ- إذا تنازل عن هذا التراخيص للغير بمقابل أو بدون مقابل، وذلك دون موافقة الجهة مالحة التراخيص.
- يحق للوزارة إجراء مراجعة دورية للتراخيص الممنوحة وسحب هذه التراخيص في حال مخالفة الشروط التي على أساسها أعطي التراخيص.

#### المادة ٣٧: تسوية أوضاع الآبار المحفورة

يتوجب على المنتفعين من مياه الآبار الجوفية، المحفورة دون ترخيص من الوزارة أو المحفورة قانوناً ولم يستحصل أصحابها على ترخيص استثمار لها، التقدم لدى الوزارة بطلبات تسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة إيقاف البئر.

يتوجب على المنتفعين من مياه الآبار الإرتوازية المحفورة بموجب حق إنقاص (علم وخبر) على صك الملكية، الإبلاغ عنها في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة قيام الوزارة بوضع إشارة قيد على الصحفة العينية للعقار.

#### الفصل الثالث : الاجراءات والتدابير

##### المادة ٣٨: التدابير الإدارية

من أقسم على مخالفة أحكام نظام التراخيص المنصوص عنه بموجب أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون والمواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات، يتعرض لللاحقة الجزائية المحددة في متن الباب الثامن من هذا القانون، كما يحق للوزارة فضلاً عن اللاحقة الجزائية اتخاذ تدابير إدارية محددة بحق المخالف على الشكل التالي:

- ١- إنذار المخالف أو المستثمر أو المالك بالتقيد، خلال فترة تحددها الوزارة، بالأحكام والتعليمات

المتعلقة بموضوع المخالفة.

- ٢- تحديد الإجراءات التي يتوجب على المخالف القيام بها لازالة الضرر الذي أحدثه.
- ٣- في حال تواجد خطر بالطور أو بتزويدي أوضاع النظام البيئي المائي أو ضرر للصحة العامة أو تهديد بطال التغذية ب المياه الشفافة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الأشخاص المشار إليهم أعلاه لمنع التلوث الحاصل والحد منه.
- ٤- تعليق الترخيص أو سحبه.
- ٥- تنظيم محضر ضبط بحق المخالف وحالته إلى النيابة العامة البيئية أو إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص.

يتوجب على الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن صلاحياته، عند معرفتها بحصول أي ضرر على النظم البيئية المائية المبادرة فوراً إلى معالجة أسباب الضرر الحاصل. ويحق لها أن تسترد ما تكبدته من نفقات من الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك أمام المراجع القضائية المختصة.

#### المادة ٣٩: الحوادث

- ١- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- ٢- يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يبادر إلى معالجتها.
- ٣- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حد للضرر اللاحق بالنظام البيئية المائية، إسترداد ما تكبدته من مسبب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

**الباب الرابع - التنظيم الاقتصادي والمالي لإدارة قطاع المياه**  
**الفصل الأول - مبادئ الإدارة**

**المادة ٤٠: الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه**

- ١- يشمل المرفق العام للمياه، المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشرفة والري والصرف الصحي.
- ٢- تتم إدارة المرفق العام للمياه، كأي مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري، وذلك مع مراعاة مبدأ استمرارية وتطوير المرفق العام.

**المادة ٤١: مبدأ التوازن المالي**

- ١- على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تحقق التوازن المالي لمرفق المياه.
- ٢- بغية مراعاة مبدأ التوازن المالي للمرفق، يتم تمويل المرافق العامة للمياه من بدلات وعائدات الإشتراكات التي يسددها المنتفعون.

**المادة ٤٢: التوازن المالي للخدمات**

- ١- تحدّد البدلات أو التعرفات العائدة للخدمات العامة للمياه من خلال تطبيق مبدأ التوازن المالي للخدمات، التي توجب على المنتفع تسديد بدلات إستهلاكه للمياه، وعلى الملوث تسديد بدلات معالجة وإصلاح الأضرار التي تسبب بها.
- ٢- يتم تحديد البدلات أو التعرفات بعد الأخذ بعين الاعتبار التوازن المالي للمؤسسة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحى تصاعدياً بالاستناد إلى كمية الاستهلاك.
- ٣- إلى حين استكمال الاجراءات الآيلة إلى تطبيق التعرفة الحجمية، يتم تطبيق التعرفة المقطوعة في المناطق غير المؤهلة.

**المادة ٤٣: مساهمة الدولة**

خلافاً للمبادئ المحدّدة في المواد أعلاه، يمكن للدولة اللبنانية، أن تقدم مساهمات لمرفق عام المياه عن طريق المساهمة في تمويل نفقات تجديد وتحديث وتوسيع أشغال مشاريع المؤسسات العامة الاستثمارية

للمياه وتأمين نفقات تشغيل هذه المشاريع.

## الفصل الثاني - الأحكام المالية والحسابية

### المادة ٤٤: أحكام مالية

١- تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي.

إن الأموال والبدلات المحسّلة من عمليات التشغيل أعلاه، لا يمكن استخدامها لتمويل استثمار وصيانة منشآت تجميع مياه المتساقطات غير الخاضعة لصلاحية المؤسسة.

٢- يجب إعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

### المادة ٤٥: إقرار البدلات

تقر المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها بدلات الوصول بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة على أن تقرن بتصديق سلطة الوصاية.

### المادة ٤٦: البدلات

يمكن أن تتضمن البدلات المنشأة بموجب هذا القانون:

- بدلات خدمات مياه الشفة.

- بدلات خدمات الصرف الصحي.

- بدلات خدمات الري.

- بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية.

- البدلات الناتجة عن التلوث.

### المادة ٤٧: بدلات مياه الشفة

١- تستحق بدلات مياه الشفة والإشتراكات على كل من ينتفع من الشبكة العامة للمياه.

-٤- يمكن تحديد بدل الاشتراك بالشبكة العامة لمياه الشقة على أساس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك بواسطة عداد المياه.

#### المادة ٤٨: بدلات الصرف الصحي

تشمل بدلات الصرف الصحي المحددة بموجب أحكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

١- يتوجب أداء بدلات الصرف الصحي الجماعي على كل من هو متصل بالشبكة العامة للصرف الصحي، ويُحدّد هذا البدل بالاستناد إلى حجم المياه المسحوبة من قبل المنتفعين من الخدمة أكان مصدرها الشبكة العامة لمياه الشقة أو أي مصدر آخر.

تُحدّد البدلات عن الاستخدام غير المنزلي لشبكة الصرف الصحي العامة على أساس:

أ- حجم المياه المُصرفية ونوعيتها على أن تكون مطابقة للمعايير والمواصفات البيئية، وعند عدم مطابقتها لهذه المعايير والمواصفات تطبق عليها أحكام المادة ٥١ (بدل التعويض عن التلوث).

ب- كمية تلوث الانبعاثات الناتجة عن هذه المياه.

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لم يلتزموا بموجب الوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي لغرامة تساوي قيمة البدل المحدد للوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي.

٢- تتوجّب بدلات الصرف الصحي غير الجماعي على كل من هو غير موصول بشبكة الصرف الصحي وفقاً لما هو محدّد في الفقرة ١٠ أعلاه، وذلك على أساس كمية المياه المسحوبة ونوعيتها.

#### المادة ٤٩: بدل الري

١- يستحق بدل الري على كل منتفع أو مالك عقار موصول بشبكة الري العامة.

٢- تُحدّد قيمة البدلات المتوجبة بالنسبة إلى المساحة المروية أو كميات المياه المستهلكة على أن تؤخذ بعين الاعتبار نوعية المزروعات المروية.

#### المادة ٥٠: البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية

١- عند الحاجة، وبهدف المحافظة على مورد المياه وحماية النظم المائية، يمكن للمؤسسات العامة

الاستثمارية للمياه أن تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتفعين من المياه بدلاً يرتكز على قاعدة المساحة المروية أو عدد الأمتار المكعبة المسحوبة أو المستهلكة أو المخصصة للتوريد على أن يستخدم هذا البديل لتمويل أعمال المحافظة على مورد المياه وحماية النظم البيئية المائية ذات الصلة.

٢- يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأشخاص المكلفين والنشاطات المعنوية وقيمة البدلات، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه النشاطات والإيرادات والأرباح من أي نوع كانت.

تحصل المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية أياً كان المنتفع.

#### المادة ٥١: بدل تعويض عن التلوث

- ١- يخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلوث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة، والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.
- ٢- يكون بدل التعويض المنوه عنه أعلاه متناسباً مع خطورة التلوث وحجمضرر اللاحق بالبيئة المائية.
- ٣- يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المُسبب بالضرر لمعالجته.
- ٤- إن تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملول في الحالة التي تكون فيها أفعاله مصدراً للضرر أو تشكل جرماً جزائياً.
- على الإدارات المعنوية اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تأمين المحافظة على البيئة المائية.

#### المادة ٥٢: إصدار الإيصالات

يجب أن تُثبت الإيصالات الصادرة عن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بوضوح، البدلات العادلة لكل مرافق.

#### المادة ٥٣: أصول إصدار الإيصالات وتسديدها

يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه إصدار عدة إيصالات في السنة، ويكون لكل منتفع من مياه

هذا المرفق الخيار في تسديد قيمة الاشتراكات المستحقة في السنة على عدة أقساط.

#### المادة ٥٤: الاعلام المتعلقة بالبدلات

يتم إعلام المتنفعين من المياه بالبدلات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي يعمم على وسائل الإعلام. ويجب أن تحدد الإيصالات المصدرة بعد تعديل البدلات، البدلات القديمة والجديدة.

#### المادة ٥٥: استطلاع رأي المتنفعين

بهدف تحسين الخدمة والتطوير المستدام تجري المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ثلاثة سنوات استطلاع رأي للمتنفعين يتم إرسال نتائجه إلى الوزير ونشرها عبر وسائل الإعلام.

## **الباب الخامس: إدارة المرفق العام للمياه**

### **الفصل الأول: أحكام عامة**

#### **المادة ٥٦: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه**

تقوم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بإدارة المرفق العام للمياه عملاً بأحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

#### **المادة ٥٧: المرافق العامة للمياه**

- ١- يتضمن المرفق العام لمياه الشفة خدمة جمع وإنتاج ومعالجة ونقل وتخزين وتوزيع المياه. ويتم التوزيع على المتنقيعين بشكل رئيسي بواسطة تفريعات من الشبكة. ولا يجوز تأمين المياه بخلاف ما ذكر إلا في حالات استثنائية مؤقتة.
- ٢- يتضمن المرفق العام للصرف الصحي الجماعي، جمع ونقل ومعالجة المياه المبتذلة. والهدف من تكرير المياه المبتذلة القضاء على الملوثات لكي تتلاءم مع الأوساط المستقبلة. وتشمل عمليات التكرير معالجة وتنظيف جميع الملوثات والوحول في الشبكة ومحطات التكرير وصولاً إلى المصبات.
- ٣- إن المياه المبتذلة مصدرها الأساسي منزلي، ويجوز بموجب اتفاقيات عادية أو خاصة تعدها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بهذا الصدد وصل المياه المبتذلة الناتجة عن الأنشطة التجارية أو الصناعية بشبكة الصرف الصحي العامة بشرط أن تتلاءم هذه المياه مع المعايير الفنية للشبكات ومحطات التكرير.
- ٤- يجوز للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تزويد المياه لأغراض زراعية بواسطة شبكة الري أو بواسطة مجموعة من المنشآت الهيدروليكيّة.

#### **المادة ٥٨: الاتفاقيات مع القطاع العام**

للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومع مراعاة إختصاص كل منها وفق القوانين والأنظمة

المرعية الإجراء، عقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره،  
تراعي هذه الاتفاقيات عند تفيذها أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

**المادة 59:** مساهمة القطاع الخاص عبر المشاريع المشتركة  
تطبق أحكام القانون رقم 48 تاريخ 9/7/2017 "قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص" عند تأسيس عقد يعود لـ"مشروع مشترك".  
تراعي هذه العقود أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

**المادة 60:** مساهمة القطاع الخاص عبر الأشكال الأخرى  
تطبق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المرعية الإجراء عند تأسيس عقود تعود لمشاريع تختلف فيها مساهمة القطاع الخاص عن الشكل المنصوص عليه في تعريف "المشروع المشترك".  
تراعي هذه العقود أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.

## **الفصل الثاني - إدارة المرفق العام لمياه الشفة**

### **المادة ٦١: نوعية المياه**

يجب أن تكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل إدارة المرفق. وعلى الإدارات المختصة لا سيما الوزارة ووزارة الصحة العامة أن تسرع على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها.

### **المادة ٦٢: مبدأ حصرية المرفق**

ضمن نطاق الاستثمار، ينبع المرفق العام لمياه الشفة بحصرية التوزيع وبالحق الحصري في صالحه جميع المنشآت وقنوات المياه الضرورية للمرفق، تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام جميع لجان ومشاريع مياه الشفة السابقة للقانون رقم ٢٠٠٠/٤٢١، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

### **المادة ٦٣: واجب الوصل**

يلزム كل مالك بناء بوصول بنائه وجميع الأقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل إشغالها، ويتم الوصل وفقاً للنظام الموضوع من قبل المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعدنية ووفقاً للعقد الموقع بينها وبين المنتفع.

لا تُسجل أي معاملة تتعلق بحق عيني على العقار المشترك بمياه الشفة في السجل العقاري، إلا بعد إبراز صاحب العقار إفادة براءة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.

### **المادة ٦٤: عقود الاشتراك الخاصة**

يجوز للمرفق العام لمياه الشفة أن يوزع المياه للمتغبيين لأغراض غير منزلية، ويتم تحديد إشتراكات خاصة في هذه الحالة.

#### المادة ٦٥: أداء المرفق

تطبيقاً للنظام القانوني الذي يرعى أصول التقويض في المرفق العام للمياه أو لما ينص عليه عقد الإدارة المنظم مع الإدارة المختصة، يلتزم المرفق العام لمياه الشفة بتلبية المقتضيات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك بمراعاة المهل المتعلقة بطلبات الإشتراكات أو فسخها.

#### المادة ٦٦: قياس استهلاك مياه الشفة

يتم قياس استهلاك المشترك بواسطة عدادات مناسبة وفقاً للعقد الذي يوقعه المنفع. أما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها أن تلبي هذا الشرط خلال مهلة تحددها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

#### المادة ٦٧: نظام المرفق العام لمياه الشفة

تُحدد في نظام المرفق العام لمياه الشفة العلاقات مع المنتفعين من المياه وخاصة الأصول التي ترعى الوصلات والإشتراكات الخاصة والأماكن المخصصة لوضع أجهزة قياس الاستهلاك بالإضافة إلى أداء المرفق.

### الفصل الثالث - إدارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

#### المادة ٦٨: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الاستثمار المحدد في المخطط التوجيهي العام للمياه المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون، يتمتع المرفق العام للصرف الصحي الجماعي حصرياً بحق إدارة هذا القطاع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت والقنوات الضرورية لهذه المرفق.

#### المادة ٦٩: واجب الوصول بشبكة الصرف الصحي العامة

ضمن نطاق الصرف الصحي الجماعي، يتوجب على كل مالك لبناء أن يقوم بوصل البناء بالشبكة خلال فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ التنفيذ الكامل لمنظومة الصرف الصحي.

إما الأبنية أو الأقسام غير المخصصة للسكن فيتوجب وصلها بشبكة الصرف الصحي خلال الفترة المذكورة، وذلك بالنسبة للفضلات ذات الطابع المنزلي.

كل شخص ملزم بالوصل بشبكة الصرف الصحي، وتحدد بدلات الصرف الصحي على أساس استهلاك المشترك على الشبكة العمومية لمياه الشفافة. أما إذا استفاد بالكامل أو جزئياً من مصدر مائي خاص، فعليه أن يصرح عن ذلك لدى المؤسسة التي تدير المرفق العام، ويتم تحديد بدلات الصرف الصحي المتوجبة عليه عن طريق قياس الاستهلاك الذي يتم من المصدر الخاص.

#### المادة ٧٠: عقود الاشتراك الخاصة

للمرفق العام للصرف الصحي أن يوافق على توصيل المياه المبتالة غير المنزلي بموجب اتفاق وصل خاص شرط أن لا تؤدي طبيعة أو حجم تلك الفضلات إلى خلل في عمل منشآت الصرف الصحي، وأن تحدّد في الإتفاق المذكور أصول تدبير التلوث والأحجام المُصرفَة.

فيما يتعلق بالأنشطة الموسمية، يجوز بصورة استثنائية ولمدة محددة، الموافقة على اتفاقيات مؤقتة لتصريف الفضلات شرط عدم ترتيبها أي ضرر لمنشآت الجزء أو معالجة المياه المبتالة أو للوسط الذي تصب فيه.

#### المادة ٧١: أداء المرافق

يلتزم المرفق العام للصرف الصحي الجماعي بضمان استمرارية وجودة جمع ومعالجة المياه المبتالة.

#### المادة ٧٢: نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

تخضع العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي لأنظمة التي تتبعها المؤسسات العامة الاستثمارية المياه لإدارة هذا المرفق، والمصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.

#### المادة ٧٣: مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي

تحدد بمرسوم الأصول التي تعتمدها الإدارة لمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.

#### **الفصل الرابع - إدارة المرفق العام للري**

##### **المادة ٧٤: أحكام عامة**

- ١- مع مراعاة الأحكام القانونية الممارية المفعول، تتولى المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها الاستثماري، إدارة واستثمار مياه الري ومن ضمنها صيانة أنظمة جز المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها.
- ٢- تتضمن طلبات الاشتراك بمياه الري بنود تحدّد نطاق التغذية، المساحة المروية، أنواع المزروعات، رزنامة الري، الكميات المطلوبة وطريقة الري.
- ٣- إن كل تعديل في مندرجات البند أعلاه يحتاج إلى طلب تعديل الاشتراك على أن يقدّم هذا الطلب ضمن المهلة المحددة في أنظمة الاستثمار العائد لكل مؤسسة عامة استثمارية للمياه.
- ٤- تمسك المؤسسات المكلفة بالري سجلاً يبيّن أسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعة المعتمدة والكميات المصحوبة، يجري تجديده بشكل مستمر.
- ٥- لا تُشَرِّج أي معاملة تتعلق بحقّ عيني على العقار المشترك بمياه الري في السجل العقاري، إلا بعد إبراز صاحب العقار إفادة براءة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.
- ٦- يكون لأنظمة إدارة واستثمار مشاريع الري وتعديلاتها صفة الإلزام في تنظيم العلاقة بين المستفيدين والمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.
- ٧- تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام جميع لجان ومشاريع مياه الري السابقة للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

##### **المادة ٧٥: جمعيات مستخدمي مياه الري**

- ١- ينشأ، عند الحاجة، وفقاً لأحكام هذا القانون جمعيات لمستخدمي مياه الري، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى طلب المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، على أن تضم هيئتها الإدارية ممثل عن المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.

٤- يشترط في جمعيات مستخدمي مياه الري أن لا تبغي الربح، وأن يكون منتسباً إليها ٦٥٪ على الأقل من المستفيدين من مصدر مائي محدد، يمثلون على الأقل ٥١٪ من مساحة المنطقة الجغرافية المستفيدة.

٣- يتم تحديد المنطقة الجغرافية التي تعمل ضمنها جمعيات مستخدمي مياه الري والمصدر المائي الوارد ذكرهما في الفقرة السابقة في مرسوم إنشاء الجمعية.

٤- يكون لكل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري تسميتها الخاصة والفردية والتي يمكن أن يكون إسم مقرّ عملها، أو غير ذلك من الأسماء المميزة، التي يجب أن تبدأ بالعبارة التالية: "جمعية مستخدمي مياه الري". على أن ينحصر عملها ضمن النطاق الجغرافي أو المصدر المائي المحدد لها، من دون أن يتداخل نطاق إحدى هذه الجمعيات مع نطاق جمعية أخرى.

٥- تحدّد دلائل تطبيق هذه المادة والأنظمة الإدارية والمالية التي تخضع لها جمعيات مستخدمي مياه الري وأالية تحويل اللجان القائمة إلى جمعيات لمستخدمي مياه الري، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

#### المادة ٧٦: نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الري

تمارس جمعيات مستخدمي مياه الري النشاطات التالية:

١- تشغيل وصيانة شبكة التوزيع الفرعية، بالإتفاق مع المؤسسة، والمحافظة عليها ضمن نطاقها.

٢- تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء اشتراكات الإن tasab إلى الجمعية من الأعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم.

٣- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة تأثير التربة ومكافحة الملوحة والتلوث والترويج لحماية البيئة.

٤- توفير معدات وألات وأدوات الري والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة ضمن نطاقها والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها.

٥- تدريب أعضائها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوانب من الزراعة المروية، وأساليب التوفير في استهلاك المياه، وترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات الزراعية.

٦- المساهمة والمساعدة، بعد موافقة المؤسسة العامة الاستثمارية المعنية، في إنشاء وتحسين وتأهيل

وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكملة لمشاريع الري، وخاصة أقنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.

- ٧- السعي لحل النزاعات الناشئة بين أعضاء الجمعية أو مع أطراف ثالثين.
- ٨- العمل على مراعاة�احترام وضمان مصالح أعضاء الجمعية.

#### المادة ٧٧: المبادئ الأساسية

على كل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري أن تلتزم وتحترم في عملها المبادئ التالية:

- ١- العدالة والإنصاف، بما يؤمن احترام حقوق أعضائها، لا سيما في القرارات المتعلقة بتوزيع مياه الري على المستفيدين بصيغة تراعي التناوب والتوفيق بين الحاجات والإمكانيات المتوفرة.
- ٢- ترشيد استخدام الموارد، عبر قيام الجمعية بإدارة شبكة التوزيع الفرعية، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع الإفراط في استعمال المياه، وتأكل التربة، والملوحة والتلوث، فضلاً عن تعزيز حماية البيئة.
- ٣- الشفافية والمشاركة، عبر العمل بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الأعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الإدارية.

#### الفصل السادس - التقارير السنوية المتعلقة بالمياه

##### المادة ٧٨: التقرير السنوي للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

تعد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها الجغرافي، تقريراً سنوياً عن مرافق المياه التي تخضع لنطاقها الجغرافي، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ وتعديلاته.

يعرض التقرير الخصائص والأوضاع الإدارية والفنية والمالية، وإجراءات التشغيل وأداء المرفق، والمتغيرات التي نطرأ على نوعية المياه الموزعة ومعدل الاستثمار والبدلات ووضعية تحصيل القوافل

والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية وكذلك أشغال التمديدات وتجديد المنشآت المائية المُنجزة والبرامج الموضوعة لها.

يرفع التقرير السنوي إلى الوزير وذلك بعد إقراره من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه، ويحيل الوزير نسخة عن التقرير السنوي إلى مجلس النواب وفقاً للأصول، وينشر التقرير على الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه.

**المادة ٧٩: التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للمياه**

ينظم الوزير كل سنة تقريراً عاماً يتناول أوضاع الإدارة المستدامة للمياه.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

- ١- إجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعاميم والخطط والبرامج أو الإجراءات العادلة.
- ٢- تطور المعطيات الكمية والنوعية المتوفرة.
- ٣- حصيلة برنامج الإدارة والاستخدام الاقتصادي للمياه.
- ٤- الاجراءات المتخذة من قبل الإدارة.

ينشر التقرير السنوي حول الوضع العام والإدارة المستدامة للمياه في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة عنه إلى مجلس النواب وإلى الهيئة الوطنية للمياه.

## **الباب السادس - حماية النظم البيئية والمائية**

### **الفصل الأول - التدابير الوقائية**

#### **المادة ٨٠: المبادئ**

١- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

٢- تتولى الإدارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

#### **المادة ٨١: المحافظة على الوسط المائي**

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

#### **المادة ٨٢: الواجبات العامة للدولة**

١- تتولى الإدارات العامة المعنية حماية المرفق العام للمياه، ويمكن تأمين الأعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات أو عقود.

٢- على الإدارات العامة المعنية والمتعاقدين معها والمنتفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه أن يؤمنوا صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية الوطنية. بما يكفل تأمين الاستسباب الحرّ للمياه والحدّ من تلوثها وحماية المنشآت المرتبطة بها.

#### **المادة ٨٣: واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الأنهر**

يتوجب على مالك العقار المجاور لضفة النهر تأمين حسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

المادة ٨٤: حماية موقع جمع المياه

أولاً: نطاق الحماية:

- ١- بغية تأمين حماية نوعية المياه، يقتضي قبل الترخيص بالأشغال والمنشآت المقامة لجزء المياه السطحية و/ أو استخراج المياه الجوفية المعدة للاستهلاك البشري أو عند الترخيص بذلك، تعين نقطة مدار الاستخراجمات ونطاق كل من الحماية المباشرة والحماية المجاورة، وإذا اقتضى الأمر نطاق الحماية الأبعد.
- ٢- يحدّد هذا النطاق أيضاً في حالات الجزء والاستخراجمات الخاضعة للترخيص، طالما كانت المياه مخصصة جزئياً أو بكمالها للاستهلاك البشري.
- ٣- يتم تحديد نطاق الحماية بقرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كلّ ضمن نطاق اختصاصه.

ثانياً: نظام مناطق الحماية

- ١- تستملّك الدولة، لصالح الوزارة أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الأراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكاً كاملاً، وتتولى هذه المؤسسات تسييرها والسهر على تخصيصها حصرياً لجزء واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.
- ٢- يُحظر ضمن نطاق الحماية المجاورة كل الانتشارات والنشاطات التي من شأنها أن تضرّ مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بنوعية المياه أو بالطبقة الجوفية، أو قد تؤدي إلى جعل هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري.
- ٣- يطال هذا الحظر خاصةً، مكبّات النفايات والفضلات وفرش الأسمدة، المنشآت النفطية ومنشآت ومستودعات المواد الكيميائية والعضوية والمقالع، وأية مواد تتخطى على محاذير تلوث أو سوم لا سيما المواد الكيميائية والمبيدات والأسمدة وحفر آبار المياه.
- ٤- تكملاً للنطاق المباشر والنطاق المجاور، يجوز للوزارة و/أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملك الأرضي إذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتقادي أخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.

ثالثاً: حماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية

- 1- تخضع للتتنظيم، الحدائق العمومية والمحميات الطبيعية وكذلك المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معايدة رامسار تاريخ 2 شباط 1971، وإذا اقتضى الأمر تحظر فيها الأفعال التي من شأنها التعرض لتوازن هذه النظم البيئية أو التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي. ويقصد بذلك على الأخص، استخدامات المياه التي تؤدي إلى تعديل منسوبها وفرض المواد الكيميائية لأي غرض كان وخاصة المبيدات الزراعية أو تصريف الفضلات المائلة أو المواد السامة أو صرف المياه المبتلة وتركيم القاذورات أو النفايات المنزلية أو الصناعية.
- 2- إذا استدعت الحاجة، يمكن أن يطال التنظيم أو الحظر أفعالاً تحققت أو مرتبة خارج نطاق المساحة المحمية أو المنطقة الرطبة.
- 3- تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معايدة رامسار.

رابعاً: الثروة الثقافية المائية

- 1- يمكن أن تكون موضع حماية خاصة المواقع البيئية الطبيعية والمناظر التي تمثل من الوجهة الجمالية والثقافية شأنًا خاصًا، بما في ذلك تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضررًا بها أو حظرها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 2- يتم اتخاذ تدابير الحماية المشار إليها أعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزيري البيئة والثقافة.
- 3- تطبق تدابير الحماية المشار إليها على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن أثري.

خامساً: حماية المياه المتقدمة ساحلية:

- 1- تحدّ مصادر مياه الينابيع المتقدمة العذبة على إمتداد الشاطئ اللبناني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.

- ٢- تخضع هذه الينابيع لنطاق الحماية الوارد في الفقرات السابقة، وحماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة يحضر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيما الصيد والملاحة وأي نشاطات أو أعمال تحت سطح الماء.
- ٣- تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك لفائق تخصيص المياه المنقولة لتغذية المكان أو لاستخدامات أخرى.

## **الباب السابع: تدارك المخاطر الطبيعية والوقاية منها**

### **الفصل الأول - تدارك الفيضانات**

#### **المادة ٨٥: أحكام عامة**

مع مراعاة شروط وأحكام الإدارة المستدامة للمياه، يتخذ الوزير التدابير الاحترازية المناسبة للحد من الفيضانات ومن الأضرار الناجمة عنها، وذلك في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات والسيول والمحندة في المخطط التوجيهي العام للمياه.

#### **المادة ٨٦: الإرتفاقات ذات المنفعة العامة**

- ١ - في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحندة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يُحدد بمرسوم، يتخذ بناءً على اقتراح الوزير ووزراء (الأشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة)، ما يلي:
  - أ - المناطق الجغرافية التي يمكن أن تحظر فيها كل الإنشاءات أو الأشغال أو الترتيبات أو الأعمال. وإذا اقتضى الأمر اخضاع الأعمال التي تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة.
  - ب - المناطق الجغرافية التي يمكن أن تنظم، وإذا اقتضى الأمر أن تُحظر فيها الإنشاءات أو الأشغال أو الترتيبات أو النشاطات التي قد تزيد في مخاطر الفيضانات أو في تداعياتها المضرة.
- ٢ - تكون الأشغال التي تقتضيها هذه الأحكام أو القواعد على عاتق المالكين أو المستثمرين أو المنتفعين.
- ٣ - تشكل القيد المتعلقة باستخدام الأرض الناتجه عن أحكام هذه المادة ارتقاءات ذات منفعة عامة.

**الفصل الثاني - تدراك العجز المائي**

**المادة ٨٧: المبادئ**

- ١- في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيبي العام للمياه، يتوجب على الوزارة أن تضع قيد التنفيذ الإجراءات الإدارية المطلوبة، والتي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ إذا أمكن، على معدل كافٍ في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.
- ٢- تعتبر تلبية الاحتياجات المائية المنزلية أولوية للمكان ومن ثم حاجات الري، في المناطق ذات العجز المائي والمحددة في المخطط التوجيبي العام للمياه.
- ٣- يمكن استعمال المياه غير التقليدية لسد العجز على أن تكون مطابقة للمعايير الصحية.

**المادة ٨٨: في تدابير الوقاية**

- ١- يتخذ الوزير بقرار، استناداً إلى المخطط التوجيبي العام للمياه أو بناءً على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، التدابير الضرورية لتأمين إدارة مستدامة للمياه.
- ٢- عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن للوزير، بقرار، اخضاع بعض فئات الاستخدامات للمياه إلى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه أو تخفيض كميات المياه موضوع هذه الحقوق.
- ٣- تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الأزمة وتحدد بموجبها:
  - أ- شروط تلبية الخدمات ذات الأولوية.
  - ب- الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد.
  - ج- أصول توزيع المياه على المنتفعين وبينهم.
  - د- إذا اقتضى الأمر شروط نقل المياه بين الأحواض.
- ٤- في الحالات الاستثنائية يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

الباب الثامن: أحكام جزائية  
الفصل الأول - الأحكام الجزائية المطبقة

المادة ٨٩: القوانين ذات الصلة

تخصيص الأفعال والجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون للأحكام القانونية الذالية:

- العقوبات الواردة في متن هذا القانون لا سيما المواد ٩٠ حتى ٩٧ منه.
- المواد ٥٨ حتى ٦٠ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ آيار ١٩٢٦.
- المادة ٢٣ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥.
- المواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات العائد للجرائم المتعلقة بنظام المياه.
- القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة.
- القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات السامة والمحضرة والخطرة.
- القانون رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٩٧ المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية.
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ المتعلق بحماية البيئة لا سيما الباب السادس منه.
- القانون رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ "قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة".

الفصل الثاني: في العقوبات

المادة ٩٠: المخالفات

- ١- يُعاقب بالحبس من يوم واحد إلى ١٠ أيام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و ٢٢ ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بسحب المياه مخالفًا بفعله هذا موجب الإستحصال على الترخيص المنصوص عنه بموجب أحكام المادة ٣٦ من

هذا القانون.

تطبق العقوبات نفسها على كل من أنشأ أو عَذَل أو استثمر منشأة أو قام بأعمال أو نشاطات ضمنها دون الإستحصل على ترخيص بالأعمال.

-٢ يُعاقب بغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و ١٥ ضعف الحد الأدنى للأجور كل من أقام منشأة أو تجهيزات أو قام باشغال أو مارس نشاطاً دون التقيد بالشروط المحددة في وثيقة الترخيص.

#### المادة ٩١: الجنح

١ - يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة تتراوح بين ٤ أضعاف الحد الأدنى للأجور و ٢٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسبيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتغريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

٢ - تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهار أو على شاطئ البحر.

٣ - تُشدد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والممكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

#### المادة ٩٢: الجنح المشتقة

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين ٧ أضعاف الحد الأدنى للأجور و ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام باشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إللافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة ٩٦ من هذا القانون.

### المادة ٩٣: التكرار

في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من هذا القانون.

### المادة ٩٤: في التحقق من الجرائم وأصول الملاحقة

١- يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

- الدخول إلى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.

- الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت والآلات والمستودعات.

- الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.

- أخذ العينات واتخاذ التدابير الحماية الضرورية.

كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية أداء مهامهم، حق الإستعانة ضمن الأصول، بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ١١ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّزة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه،

فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادلة. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة ٩٥

من هذا القانون.

٣- تحدّد عند الاقتضاء، أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

### **الفصل الثالث - التدابير المتعلقة بالعقوبات**

#### **المادة 95: التدابير الجزائية**

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبين أن الضرر الدائم عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كثأ أو نوعاً، أن تحكم بـ:

- 1 تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.
- 2 توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.
- 3 إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.
- 4 فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.
- 5 اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

#### **المادة 96: في التنفيذ المعجل**

إن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف. يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل إنقضاء مهلة الاستئناف وقبل البث فيه عند استئنافه، ما لم تقرر المحكمة، خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الاستئناف غير ذلك، بموجب قرار معلل تعليلاً وافياً تبين فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتتها لإصدار قرارها.

#### **المادة 97: عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية**

إن تطبيق الأحكام الجزائية لا يحول دون ممارسة السلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات أو تنفيذ التدابير المنصوص عنها في المادة 38 من هذا القانون.

## **الباب التاسع: المتابعة القانونية لإدارة المياه**

### **المادة 98: متابعة السياسة المائية**

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمياه متابعة السياسة المائية.

### **المادة 99: جمع المعلومات**

تتولى الوزارة جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه، والمتعلقة بالنظم البيئية المائية وإدارة المرافق العامة المولجة بإدارة خدمات مياه الشفة وأمداداتها وشبكة الصرف الصحي وشبكة مياه الأمطار والري.

### **المادة 100: إعلام المواطنين**

- 1 - من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإنعام واجباتهم وتأمين إدارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بنشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمنة للمستهلكين بشكل منتظم.
- 2 - يتم النشر عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ومؤسسات المياه المعنية وبأي وسيلة أخرى.
- 3 - في المناطق المعرضة للمخاطر المذكورة في الباب السابع من هذا القانون، تضع السلطات المختصة بتصريف المواطنين المعلومات المتعلقة بمشاركة هذه المخاطر وإدارتها.

### **المادة 101: التدريب على القانون والإدارة المستدامة للمياه**

- 1 - تتولى الوزارة مهمة إعلام وتدريب الموظفين والمستخدمين العاملين حول تطبيق هذا القانون والإدارة المستدامة للمياه. وتشتمل برامج التدريب للإدارة المستدامة للمياه على مستويات متاسبة مع مستويات التعليم بمراحله المختلفة.
- 2 - تشارك وزارات (البيئة، التربية والإعلام) والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وجمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تنفيذ المواطن حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.

## الباب العاشر: أحكام نهائية وانتقالية

### المادة 102: المراسيم التطبيقية

تصدر المراسيم التطبيقية الوارد ذكرها في هذا القانون بناء على اقتراح الوزير.

### المادة 103: النصوص الملغاة والمعنلة

- تُستبدل عبارة "قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم 144/5 بتاريخ 10/6/1925 وفي القرار رقم 320 بتاريخ 26/5/1926.
- تُستبدل عبارة "أمر من رئيس الدولة أو من السلطة التي ينبعها لهذه الغاية" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم 144/5 بتاريخ 10/6/1925 وفي القرار رقم 320 بتاريخ 26/5/1926.
- تُستبدل عبارة "مدير النافعة" بعبارة "الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم 144/5 بتاريخ 10/6/1925 وفي القرار رقم 320 بتاريخ 26/5/1926.
- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 227 تاريخ 1/10/1942 والمتعلق بمشاريع جزء مياه الشرب.
- يلغى قانون اصلاح الأقنية المشتركة وترميمها الصادر في مارس من العام 1918 (1334 هجري).
- تلغى المادة 5 من المرسوم رقم 4537/1972.
- تلغى من القرار 320/1926 المواد والفراء التالية:
  - الفقرة 7 من المادة 1.
  - المادة 3 والمواد من 6 حتى 12 والباب السادس (الجمعيات النقابية) المواد من 30 حتى 56.
- تبطل مفاعيل المواد 21 و 22 و 23 من القرار رقم 144/5 الصادر بتاريخ 10/6/1925 وذلك فيما يتعلق بقطاع المياه.
- تعتبر ملغاً جميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تتعارض مع أحكامه.

#### المادة 104: النصوص المطبقة

- 1- تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بقطاع المياه.
- 2- في حال عدم ورود نص في هذا القانون تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية:
  - القانون رقم 221 تاريخ 29/5/2000 (قانون تنظيم قطاع المياه).
  - المرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 16 أيلول 1983.
  - القانون رقم 210 تاريخ 30/3/2012 (قانون تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعيبة).
  - قانون إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الصادر بتاريخ 14/آب 1954 وتعديلاته، فيما خص المصلحة.
  - القانون رقم 63 تاريخ 10/10/2016 والقانونين 64 و 65 تاريخ 3/11/2016.

#### المادة 105: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

يتمتع لبنان بثروة مائية تمثل بمياه الأنهار والينابيع والبحيرات والأبار والمياه الجوفية ومياه الأحواض، ومن هنا تبرز الحاجة لوضع قانون عصري ينظم هذا المرفق الحيوي للدولة اللبنانية.

وحيث أن التشريعات التي تحكم هذا القطاع قديم العهد يعود في غالبيته إلى مرحلة ما قبل إعلان الاستقلال في العام ١٩٤٣. حيث بعضها يعود إلى فترة الاحتلال العثماني للبنان، والبعض الآخر يرجع إلى حقبة الانتداب الفرنسي الذي عمد اعتباراً من العام ١٩٢٠ إلى إصدار سلسلة من التشريعات القانونية كان أبرزها القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالملك العام، والقرار رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ المتعلق بالأملاك العمومية والمحافظة عليها، وقانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠.

كما أنه وبعد إعلان الاستقلال، صدرت عدة تشريعات تنظم هذا القطاع، إلا أنه ونظراً لتطور المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل إستخدامات المياه، فإن هذه التشريعات أصبحت غير كافية، مما يوجب وضع قانون حديث للمياه يراعي التطور المستجد والحاجة الملحة للمحافظة على هذا المورد الأساسي، ويؤمن تلبية حاجات المجتمع اللبناني من هذا المورد الطبيعي الحيوي.

من هنا فقد عمدت وزارة الطاقة والمياه وبالتعاون مع الإدارات المختصة على تحضير مشروع قانون المياه الذي استغرق اعداده أكثر من عشر سنوات، وقد أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب لدرسه وإقراره. وبناءً على ذلك باشرت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه درس مشروع القانون وشكلت لجنة فرعية عكفت على مناقشته ووضع التعديلات المطلوبة عليه، وذلك بحضور الوزارات والإدارات المختصة، لا سيما (وزارة الطاقة والمياه، وزارة البيئة، وزارة المالية، مجلس الإنماء والإعمار، المجلس الأعلى للخصخصة).

وحيث أن اللجنة المذكورة كانت قد أوشكت على إنجاز التعديلات المطلوبة على نص مشروع القانون، إلا أنه

ونظراً لانعقاد مؤتمر بيدر (١)، الذي حُصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع إنمائية ومشاريع بني تحتية، كان هناك حاجة ماسة إلى إقرار قانون المياه قبل توجه رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النبأي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ (قانون المياه).

وحيث أن قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوّه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سد الثغرات المذكورة وتأمين التمازق بين مواد قانون المياه.

وحيث أن النص المرفق قد تم الوصول إليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابت القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما يكفل حُسن التطبيق، وذلك بإجماع ممثلي الوزارات المعنية.

لكل هذه الأسباب نقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعذلة راجين إقراره.

## فهرس قانون المياه

المادة الأولى: المياه ثروة وطنية المادة ٢: الحق بال المياه المادة ٣: أهداف قانون المياه المادة ٤: تعاريف	الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول - أحكام تمهيدية وتعريف
المادة ٥: حقوق المنتفعين من المياه المادة ٦: الأهداف العامة من خلال الإدارة المستدامة للمياه	الفصل الثاني - مبادئ قانون المياه
المادة ٧: إدارة الأموال العامة المائية المادة ٨: عناصر الملكية العمومية للمياه المادة ٩: المياه غير العمومية المادة ١٠: المياه الجوفية المادة ١١: حدود الأموال العمومية المائية المادة ١٢: الحقوق المكتسبة على المياه المادة ١٣: السجل المائي	الفصل الثالث - الوضع القانوني للمياه
المادة ١٤: الهيئة الوطنية للمياه المادة ١٥: دور الهيئة الوطنية للمياه	الباب الثاني الإطار التنظيمي للمياه
	الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه
	الفصل الثاني - تنظيم وإدارة

المادة ١٦ : المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ١٧ : إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ١٨ : محتويات المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ١٩ : مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ٢٠ : تنفيذ المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ٢١ : مخططات الأحواض	المادة ٢٢ : نظام تصنيف الأحواض	المادة ٢٣ : خطط الأحواض	المادة ٢٤ : أحكام عامة	المادة ٢٥ : حماية الموارد المالية	المادة ٢٦ : المراقبة التقنية ونوعية المياه	المادة ٢٧ : مراقبة الأشغال والأعمال	المادة ٢٨ : مدونة المياه	المادة ٢٩ : التقييد بأحكام قانون البيئة	المادة ٣٠ : المحافظة على جودة ونوعية المياه	المادة ٣١ : مراقبة نوعية المياه	المادة ٣٢ : موجبات أصحاب المنشآت	المادة ٣٣ : حقوق الإنقاص التقليدية	المادة ٣٤ : المصلحة العامة وحق الإنقاص	المادة ٣٥ : أصول التطبيق	المادة ٣٦ : الموارد المالية
--	--	--	--	--	----------------------------	--------------------------------	-------------------------	------------------------	-----------------------------------	--	-------------------------------------	--------------------------	---	---	---------------------------------	----------------------------------	------------------------------------	--	--------------------------	-----------------------------

<p>نظام التراخيص الماده ٣٦:</p> <p>تصوية أوضاع الآبار المحفورة الماده ٣٧:</p>	
<p>التدابير الإدارية الماده ٣٨:</p> <p>الحوادث الماده ٣٩:</p>	الفصل الثالث - الاجراءات والتدابير
<p>الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه الماده ٤٠:</p> <p>مبدأ التوازن المالي الماده ٤١:</p> <p>التوازن المالي للخدمات الماده ٤٢:</p> <p>مساهمة الدولة الماده ٤٣:</p>	الباب الرابع التنظيم الاقتصادي والمالي لإدارة قطاع المياه
<p>أحكام مالية الماده ٤٤:</p> <p>إقرار البدلات الماده ٤٥:</p> <p>البدلات الماده ٤٦:</p> <p>بدلات مياه الشفة الماده ٤٧:</p> <p>بدلات الصرف الصحي الماده ٤٨:</p> <p>بد الرى الماده ٤٩:</p> <p>البدلات المتعلقة بالحفاظ على مورد المياه وحماية النظم المائية الماده ٥٠:</p> <p>بدل التعويض عن التلوث الماده ٥١:</p> <p>إصدار الإيصالات الماده ٥٢:</p> <p>أصول إصدار الإيصالات وتسيديها الماده ٥٣:</p>	الفصل الأول - مبادئ الإدارة

الاعلام المتعلق بالبدلات	المادة ٥٤:	
استطلاع رأي المتنفعين	المادة ٥٥:	

الباب الخامس		
إدارة الرفق العام للمياه	المادة ٥٦:	المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه
الفصل الأول - أحكام عامة	المادة ٥٧:	المرافق العامة للمياه
المادة ٥٨:	الاتفاقيات مع القطاع العام	
المادة ٥٩:	مساهمة القطاع الخاص	
المادة ٦٠:	الأصول القانونية لمساهمة القطاع الخاص	
الفصل الثاني - إدارة المرفق	المادة ٦١:	نوعية المياه
العام لمياه الشفة	المادة ٦٢:	مبدا حصرية المرفق
	المادة ٦٣:	واجب التوصيل
	المادة ٦٤:	عقود الاشتراك الخاصة
	المادة ٦٥:	آداء المرفق
	المادة ٦٦:	قياس استهلاك مياه الشفة
	المادة ٦٧:	نظام المرفق العام لمياه الشفة
الفصل الثالث - إدارة المرفق	المادة ٦٨:	مبدا حصرية المرفق
العام للصرف الصحي	المادة ٦٩:	واجب التوصيل بشبكة الصرف الصحي العامة
الجماعي	المادة ٧٠:	عقود الاشتراك الخاصة

<p><b>المادة ٧١:</b> آداء المرافق</p> <p><b>المادة ٧٢:</b> نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي</p> <p><b>المادة ٧٣:</b> مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي</p> <p><b>المادة ٧٤:</b> أحكام عامة</p> <p><b>المادة ٧٥:</b> جمعيات مستخدمي مياه الري</p> <p><b>المادة ٧٦:</b> نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الري</p> <p><b>المادة ٧٧:</b> المبادئ الأساسية</p> <p><b>المادة ٧٨:</b> التقرير السنوي للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه</p> <p><b>المادة ٧٩:</b> التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للمياه</p> <p><b>المادة ٨٠:</b> المبادئ</p> <p><b>المادة ٨١:</b> المحافظة على الوسط المائي</p> <p><b>المادة ٨٢:</b> الواجبات العامة للدولة</p> <p><b>المادة ٨٣:</b> واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الأنهار</p> <p><b>المادة ٨٤:</b> حماية مواقع جمع المياه</p> <p><b>المادة ٨٥:</b> أحكام عامة</p> <p><b>المادة ٨٦:</b> الإرتفاقات ذات المنفعة العامة</p>	<p><b>الفصل الرابع - إدارة المعرفق العام للري</b></p> <p><b>الفصل السادس - التقارير السنوية المتعلقة بالمياه</b></p> <p><b>باب السادس</b></p> <p><b>حماية النظم البنية والمائية</b></p> <p><b>الفصل الأول - التدابير الوقائية</b></p> <p><b>باب السابع</b></p> <p><b>تدرك المخاطر الطبيعية والوقاية منها</b></p> <p><b>الفصل الأول - تدرك الفيضانات</b></p>
--	---

<p>المادة : ٨٧ العيادي</p> <p>المادة : ٨٨ في تدابير الوقاية</p>	<p>الفصل الثاني - تدابير العجز المائي</p>
---	---

<p>المادة : ٩٠ المخالفات</p> <p>المادة : ٩١ الجنح</p> <p>المادة : ٩٢ الجنح المشددة</p> <p>المادة : ٩٣ التكرار</p> <p>المادة : ٩٤ في التتحقق من الجرائم وأصول الملاحقة</p> <p>المادة : ٩٥ التدابير الجزائية</p> <p>المادة : ٩٦ في التنفيذ المعجل</p> <p>المادة : ٩٧ عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية</p> <p>المادة : ٩٨ متابعة السياسة المائية</p> <p>المادة : ٩٩ جمع المعلومات</p> <p>المادة : ١٠٠ إعلام المواطنين</p> <p>المادة : ١٠١ التدريب على القانون والإدارة المستدامة للمياه</p>	<p>باب الثامن أحكام جزائية الفصل الأول - الأحكام الجزائية المطبقة الفصل الثاني في العقوبات</p> <p>الفصل الثالث - التدابير المتعلقة بالعقوبات</p> <p>باب التاسع المتابعة القانونية لإدارة المياه</p>
--	---

<p>المادة ١٠٢: المراسيم التطبيقية</p> <p>المادة ١٠٣: النصوص الملغاة والمعذلة</p> <p>المادة ١٠٤: النصوص المطبقة</p> <p>المادة ١٠٥: التصر</p>	<p>باب العاشر</p> <p>أحكام نهائية وانتقالية</p>
---	---